مقدمة:

يحكم سريان القاعدة القانونية الجنائية من حيث المكان ثلاث مبادئ قانونية أسياسية يكمل كل واحد منها الأخر، و تتمثل هذه المبادئ في: مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، الإضافة الى مبدأ فيقهي أخر احتياطي يعرف بمبدأ العالمية، و هذا ما سوف نتطرق له فيما يأتي:

المبحث الأول: مبدأ إقليمية قانون العقوبات:

حيث نتطرق في المطلب الأول، إلى مفهوم مبدأ إقليمية قانون العقوبات، أما المطلب الثاني فنخصصه للجرائم التي ترتكب على ظهر السفن أو على متن الطائرات:

المطلب الأول: تعريف مبدأ إقليمية قانون العقوبات:

يقصد به وجوب تطبيق قانون العقوبات على جميع الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية سواء تعلق الأمر بالإقليم الأرضي أو الجوي أو البحري ، ذلك أيا كان مرتكبها وطنيا كان أو أجنبيا و نتيجة ذلك فإن قانون العقوبات الجزائري ينطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة دون أن ينازعه في ذلك قانون أي دولة أجنبية[1]، و من ناحية أخرى فإن مقتضى هذا المبدأ أن القوانين بوجه عام تتعلق بسيادة الدولة و قانون العقوبات بوجه خاص هو مظهر من مظاهر هذه السيادة ، و سيادة الدولة محصورة في إقليمها ، فسلطتها في التجريم و العقاب و تحقيق أهدافها من وراء ذلك بصيانة الأمن العام و النظام في مجتمعها السياسي ، و حماية المجتمع و الأفراد ، تنصب على ما يقع بداخل هذا الإقليم من الأفعال الضارة أو الخطرة ، بمعنى أن القانون يسري على الجرائم التي تقع في الإقليم السياسي[2] .

الفرع الأول: تحديد إقليم الدولة:

إن إقليم الدولة وحده لا تحدده إلا قلة من قوانين العقوبات و إنما يكتفي عادة في تحديده بأحكام القانون الدولي العام التي تنص على أن إقليم الدولة يشمل ما يأتي :

أولا: المجال البري:

أي المساحة الأرضية بحدودها السياسية و الجغرافية ، شاملة فوق الأرض الترابية و ما تحتها من ثروات طبيعية أو صناعية .

ثانيا: المجال البحري:

أي المسافة بين شواطئها و البحر العام ، و تحددها القوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية و في الجزائر حددت المياه الإقليمية بـ12 ميلا بحريا أي ما يساوي 22 كلم و 328 متر .

ثالثا: المجال الجوي:

هو الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة من أرض و مياه إقليمية ، و هو مجالا لا يتقيد بإرتفاع محدد .

---

[1] – **د . عادل قورة:** محاضرات في قانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 55 .

[2] – **د . إسحاق إبراهيم منصور:** الأصول العامة في قانون العقوبات ، " الجنائي العام " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 21 .

الفرع الثاني: تحديد مكان إرتكاب الجريمة:

إن تحديد مكان إرتكاب الجريمة يكون بتحديد المكان الذي تحقق فيه ركنها المادي بكامله أو جزء منه فقط ، فإذا تحقق الركن المادي بأكمله في إقليم الدولة بأن باشر الجاني نشاطه الإجرامي و تحققت النتيجة في إقليم الدولة كان لهذه الدولة ولاية تطبيق قانونها لوقوع الجريمة في إقليمها و **مثال** ذلك أن يطلق الجاني الرصاص عليه فيرده قتيلا في ذات إقليم الدولة[1]، و لكن يكفي لتحديد مكان وقوع الجريمة في إقليم الدولة أن يتحقق جزء فقط من الركن المادي في إقليمها فيكفي أن يقع السلوك الإجرامي دون أن تتحقق النتيجة الإجرامية في إقليم الدولة أو أن تتحقق النتيجة الإجرامية و لو إرتكب الفعل خارج الإقليم فالجريمة تعد مرتكبة في إقليم الدولة التي تحقق فيها أي جزء من أجزاء الركن المادي كمن يعطي الجاني سم بطيء للمجني عليه في إقليم دولة ثم تحدث الوفاة في إقليم دولة أخرى و تبرير ذلك أن إرتكاب أي جزء من الركن المادي للجريمة يحدث خللا بالأمن و النظام في إقليم كل دولة و قد نصت المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على ذلك على إعتبار أن الجريمة وقعت في إقليم الجمهورية و لو وقع جزء فقط من أركان الجريمة في الجزائر ، و يلزم أن يقع جزء من الركن المادي في إقليم الدولة و لا يكفي أن يكون ما فعله الجاني هو مجرد أعمال تحضيرية لجريمة إرتكبها في إقليم دولة أخرى.

المطلب الثاني: الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن أو على متن الطائرات:

إن المكانة التي تتميز بها السفينة و الطائرة خصص لها المشرع قوانين و أحكام تتعلق بالجرائم التي ترتكب على متنها .

الفرع الأول: الجنايات و الجنح التي تركب على متن السفن:

تنص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية على إختصاص القضاء الجزائري بالفصل في الجنايات و الجنح التي ترتكب في أعالي البحار على ظهر السفن التي ترفع العلم الجزائري أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة كما يختص القضاء أيضا بالفصل في الجنايات و الجنح التي ترتكب في الموانئ الجزائرية على ظهر السفن التجارية الأجنبية و يتضح من نص المادة ما يلي :

أولا : الجنايات والجنح التي تقع على ظهر السفن الجزائرية في عرض البحر ، يسري بشأنها قانون العقوبات الجزائري

ثانيا : الجنايات و اجنح التي تقع على ظهر السفن التجارية الأجنبية الراسية في موانئ الجزائر يسري بشأنها قانون العقوبات الجزائري .

---

[1] – **د . إسحاق إبراهيم منصور**: المرجع السابق ، ص 21- 22 .

[2] – و نصت المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ﴿**تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر**﴾ .

الفرع الثاني : الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن الطائرات:

تنص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 1 على ما يلي ﴿ **تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة** ﴾

كما أنها تختص بنظر الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة و يلاحظ من خلال هذا النص أن الولاية للقضاء الجزائري فتختص محاكمنا الوطنية بالنظر في الجرائم التي تقع على المتن الطائرات بشرط :

1- أن تقع الجريمة جناية أو جنحة على متن طائرة جزائرية ، سواء كان الجاني أو المجني عليه جزائريا أو أجنبيا .

2- إن الجريمة التي تقع على متن طائرة أجنبية لا يختص بنظرها القانون الجزائري إلا إذا توفر أحد من الشروط التالية:

- إذا كان الجاني جزائري الجنسية .
- إذا كان المجني عليه جزائري الجنسية .
- أو إذا هبطت الطائرة بإحدى مطارات الجزائر عقب إرتكاب الجريمة[1] .

المطلب الثالث: الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية:

سبق القول بأن مبدأ الإقليمية يقتضي تطبيق القانون الجزائري على كل الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة لا فرق بين أجنبي و جزائري، و قلنا بأن مبدأ الإقليمية يشكل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، إلا أن العرف الدولي جرى على إستثناء بعض الأشخاص ، و تتمتع بعض الأجانب بإعفاءات قضائية، و هؤلاء الأشخاص هم:

1-رئيس الدولة: الذي يمتيمع بحصانة مستمدة من طرف العرف الدستوري.

2-أعضاء المجلس الشعبي الوطني: أو النواب، يتمتعون بالحصانة البرلمانية المنصوص عليها في الدستور و ذلك لتمكين النائب من إبداء رأيه بكل حرية و في حالة إرتكاب النائب لجريمة تكون متابعته بإجراءات خاصة تبدأ بنزع الحصانة عنه.

3-رؤساء الدول الأجنبية: يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية المستمدة من القانون الدولي حال إرتكابهم جرائم في البلاد التي يزورنها، و قد حدث سنة 1997 أن قرر القضاء الأمريكي منع محاكمة عن سلطان **بروناي** بتهمة إقدامه على إحتجاز ملكة جمال أمريكا في قصره، و ذلك بسبب تمتعه بالحصانة السياسية.

4-رجال السلك الدبلوماسي: مثل الوزراء و السفراء و المبعوثين إذا إرتكبوا جرائم أثناء قيامهم بمهام خارج إقليم دولهم[2].

---

[1] – **د . عادل قورة:** المرجع السابق ، ص 56-57 .

[2] – **د . إسحاق إبراهيم منصور:** المرجع السابق ، ص 25.

5-رجال القوات الأجنبية: المرابطة في التراب الوطني بموجب معاهدة أو إتفاق مع الدولة، و حصانتهم تنحصر في حدود الإقليم الذي يقيمون فيه.

6-موظفوا المنظمات الدولية: حيث تنص إتفاقية مزايا و حصانات العاملين في الأمم المتحدة سنة 1976 على نوعين من المزايا و الحصانة، فأعضاء البعثة الممثلين لأي دولة أمام هيئة الأمم المتحدة و مؤتمراتها يتمتعون بكل مزايا وحصانات أعضاء السلك الدبلوماسي، و أما الموظفون في الهيئة فنوعان الأول: يشمل السكرتير العام و مساعديه و أعضاء محكمة العدل الدولية، و لهؤلاء حصانة البعثات الدبلوماسية، و الثاني يشمل باقي الموظفين و لهم حصانة وظيفية فقط، و قد أخذ لاحقا بهذه القواعد بشأن المنظمات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية و اليونسكو و البنك الدولي للتعمير.

و قد وضعت جامعة الدول العربية سنة 1953 إتفاقا لحصانات العاملين فيها مقتبسا من إتفاقية الأمم المتحدة و هي تقضي بالإعتراف بالحصانة الدبلوماسية كممثلي الدول الأعضاء و الأمين العام و كبار موظفي الجامعة و عائلاتهم و لغيرهم من الموظفين[1].

المبحث الثاني: المبادئ الإحتياطية لتطبيق قانون العقوبات:

بعد أن تطرقنا فيما سبق إلى مبدأ إقليمية النص الجنائي نتناول في هذا المبحث المبادئ الإحتياطية التي يستعين بها القاضي إلى جانب المبدأ الأصلي﴿ **مبدأ إقليمية النص الجنائي** ﴾ لإحكام الطوق القانوني حول الجريمة و هذه المبادئ مستقرة تأخذ بها التشريعات الوضعية و نتناول في ذلك ما يلي[2] :

المطلب الأول:مبدأ شخصية النص الجنائي:

و نتطرق فيه إلى مفهوم المبدأ في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني فنخصصه لمبدأ تطبيق مبدأ الشخصية في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: المقصود بهذا المبدأ:

يقصد بهذا المبدأ أن نصوص قانون العقوبات تطبق على كل ما يحمل جنسية الدولة و لو إرتكب الجريمة خارج إقليمها كما تطبق نصوصه على كل جريمة يكون المجني عليه فيها متمتعا بجنسية الدولة و كان مرتكب الجريمة أجنبيا إرتكبها خارج إقليم الدولة و تكمن أهمية هذا المبدأ في كونه مكمل مبدأ إقليمية قانون العقوبات من حيث أنه يؤدي إلى عدم فرار الجاني من العقاب إذا إرتكب جريمته خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها ثم بعد ذلك إلى إقليمها .

الفرع الثاني: تطبيق هذا المبدأ في قانون العقوبات الجزائري:

ميز قانون العقوبات الجزائري فيما إذا كانت الواقعة التي إرتكبها الجزائري في الخارج هي جناية أو جنحة .

---

[1] – **د . إسحاق إبراهيم منصور**: المرجع السابق ، ص 26.

[2] – **د . عبد الله سليمان**: شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 109 .

أولا: الجناية:

نصت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية ﴿ **كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجزائر.**

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها ﴾

و تحكم هذه الواقعة بشروط هي :

1- أن تكون الواقعة مرتكبة جنائيا

2 - أن يرتكبها جزائري .

3 - أن ترتكب الجناية خارج الإقليم الجزائري .

4- لا يجوز محاكمة المتهم بهذه الجناية إلا إذا عاد إلى وطنه .

5 - يجب أن لا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا في الخارج إذ لا يجوز محاكمته على واقعة واحدة مرتين

ثانيا: الجنحة:

تنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية ﴿ **كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي إرتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا .**

و لا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 ﴾.

و تحكم هذه الواقعة شروط هي[1] :

1 - يجب أن تكون الواقعة جنحة منصوص عليها في القانون الجزائري أو الأجنبي .

2- أن ترتكب الواقعة في الخارج .

3 - أن يكون مرتكب الجنحة جزائري سواء قبل إرتكاب الجريمة أو بعد إقتراف الجريمة.

4- لايجوز المتابعة و المحاكمة إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية.

هناك شرط خاص بالجنح إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد الأفراد فلا يجوز المتابعة فيها إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي إرتكبت الجريمة فيه المادة 3/583 [2] .

---

[1] – **د . عبد الله سليمان:** المرجع السابق، ص 110 .

[2] – و نصت المادة 3/583 ق.إ.ج على أنه ﴿ **و علاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي إرتكبت الجريمة فيه** ﴾ .

المطلب الثاني: مبدأ عينية النص الجنائي:

و نتطرق فيه إلى مفهوم المبدأ في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني فنخصصه لمبدأ تطبيق مبدأ العينية في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عينية النص الجنائي:

يقصد بهذا المبدأ أي مبدأ عينية النص الجنائي تطبيقه على جريمة تمس أمن الدولة و مصالحها الأساسية أينما كان إرتكابها أو جنسية من إرتكبها فمعيار تطبيق النص الجنائي هو أهمية المصلحة التي يعتدي عليها الجاني و مساسها بكيان المجتمع و أساسه هو حرص كل الدول على الدفاع عن مصالحها الأساسية من أي إعتداء أينما كان إرتكابه أو جنسيته مرتكبها .

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ العينية في قانون العقوبات الجزائري:

حدد الشارع الجزائري في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم التي تخضع للقانون الجزائري أيا كان مكان إرتكابها أو جنسية مرتكبها لهذه الجرائم .

أولا: الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة:

و هي منصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الجزء الثاني من قانون العقوبات و تشمل:

القسم الأول: الخاص بجرائم الخيانة و التجسس من المادة 61 إلى غاية المادة 64 من قانون العقوبات.

القسم الثاني: يتضمن جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني من المادة 65 إلى غاية المادة 76 من قانون العقوبات.

القسم الثالث: الخاص بالإعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن من المادة 77 إلى غاية المادة 83 من قانون العقوبات .

القسم الرابع: الخاص بجرائم التقتيل و التخريب المخلة بالدولة من المادة 84 إلى غاية المادة 87 من قانون العقوبات.

القسم الخامس : الخاص بجنايات المساهمة في حركات التمرد من المادة 88 إلى غاية المادة 90 من قانون العقوبات.

ثانيا: المادتين 197-198 من قانون العقوبات:

الخاصتين بتزوير النقود و ترويجها و يكفي أن يأتي الجاني أحد هذه الجرائم المشار إليها سواء بوصف الفاعل أو الشريك أو في أي إقليم كان سواء كان معاقبا عليها طبقا لقانون الدولة الأجنبية أو غير معاقب عليه.

المطلب الثالث: مبدأ عالمية النص الجنائي:

و فيه نتطرق إلى تعريف هذا المبدأ، ثم إلى موقف المشرع الجزائري منه.

الفرع الأول: تعريف مبدأ العالمية:

يقصد بهذا المبدأ وجوب تطبيق قانون العقوبات على مرتكبي الجرائم أينما حلوا و أينما وجدوا بمجرد القبض عليهم أينما ارتكبوا الجريمة أي هو محاولة دولية لمتابعة كل الجناة الذين يرتكبون الجرائم و يضرون

بالدول، بحيث أن الدول لم تأخذ على هذا المبدأ لكن لا يمنع أن تأخذ باتفاقيات دولية و الدولة الوحيدة التي تأخذ أو تعمل بهذا المبدأ **بلجيكا و كندا**.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ العالمية:

لم يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ عالمية النص الجنائي في قوانينه الداخلية ، بحيث لم ينص عليه في قانون العقوبات، و هذا المبدأ نادى به الفقهاء، و يا حبذا أن يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ عالمية النص الجنائي لأنه جدير بالأخذ بهذا المبدأ[1].

[1] – **د . عادل قورة**: المرجع السابق ، ص 64.